

وثيقة زواج 00000 وتصريح بالسفر

خلال بضعة شهور نجحت حركة النساء المصريات في تحقيق مكسبين جديدين يؤكدان المساواة بين المرأة والرجل ويفتحان الباب لامكانيات جديدة لازالة ما لا يزال باقيا من عقبات قانونية وتشريعية تحد من هذه المساواة أمام القانون والتي كانت خطوة أساسية على طريق تحرير المرأة لكنها ليست كافية بذاتها للدلالة على المساورة الفعلية التي ترتبط بمجمل الاقتصادي-الاجتماعي والخيارات الساسية عامة والمناخ الحضاري الثقافي برمته.

تمثل المكسب الأول في الاعلان عن وثيقة زواج جديدة تتميز عن الوثيقة القديمة بتركها مساحة فارغة للشروط التي يمكن أن يضعها أحد الزوجين أو كلاهما اتفاقا ليوم تتعرض فيه علاقة الزواج للانهايار أو حتى تنشأ فيه مشكلات تستعصى على الحل الودي.

وبطبيعة الحال فإن هذه المساحة الفارغة تركتها وزارة العدل للمرأة التي هي عادة الطرف الذي يتعرض للخسارة الفادحة حين يعاند الرجل الذي يوفر له الشرع والقانون حقوقا كثيرة يستطيع بمقتضاها أن يمارس سلطة تعسفية إن شاء ضج زوجته، فهو يستطيع أن يمنعا من العمل أو السفر ويستطيع أيضا أن يتزوج عليها ويرفض تطليقها.

وفي هذه المسحة الفارغة لصدور العقد الجديد وأصبح رسميا تستطيع المرأة أن تضع شروطها بما يضمن حقها في العمل أو السفر أو تطليق نفسها.

أما المكسب الثاني فكان حكم تاريخي للمحكمة الدستورية العليا صدر في الرابع من نوفمبر وقضى بعدم دستورية تحويل وزير الداخلية سلطة تحديد شروط جواز السفر أو تجديده أو سحبه. كما قضت بالسفر شرط موافقة الزوج على سفر زوجته إلى الخارج والتي كان يشترطها وزير الداخلية. وأكدت المحكمة عدم دستورية نص المادتين 11 و 98 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 الخاص بجوازات السفر، والتي كانت تنص على تحويل الداخلية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر، وتجزير بقرار منه رفض منح جواز السفر أو تجديده لأسباب يقدرها كما تجيز له سحب الجواز بعد إعطائه. كذلك قضت المحكمة الدستورية بسقوط نص المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 2937 لسنة 1996 والذي كان يشترط منح جواز للزوجة بموافقة زوجها على سفرها إلى الخارج وإلغاء هذه الموافقة بقرار من الزوج.

وقج اسست المحكمة الدستورية هذا الحكم التاريخي على أن حق المواطن في استخراج وحمل جواز السفر هو رافد من روافد الحريات الشخصية التي يكفلها الدستور. وأن حرية الانتقال هي من الحريات العامة ولا يجوز تقييدها دون مقتضى مشروع.

وقد حظر الدستور المصري في المادة خمسين منه إلزام المواطن بالإقامة في مكان معين أو منعه من الإقامة في جهة معينة إلا في الاحوال التي يبينها القانون. كما أن المادة الواحدة والخمسين من الدستور قد نصت على منع ابعاد المواطن عن البلاد أو حرمانه من العودة إليها. وجاءت المادة الثانية والخمسين لتؤكد حق المواطن في الهجرة الدائمة والموقته. وأكدت المحكمة الدستورية في حكمها أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصات بتنظيم شىء مما يقيد الحقوق التي كفلها الدستور من الهجرة وحرية النقل.

وانه لما يعزز نص هذا الحكم التاريخي حقيقة أن الحكومة المصرية قد وقعت على المواثيق العالمية لحقوق الانسان ومن ضمنها المعاهين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص العهد الأول على حق وحرية التنقل باعتبارهما من حقوق الانسان الأساسية.

وهكذا كسبت المرأة المعركة التي كانت قد خسرتها في مجلس الشعب المصري في يناير الماضي لدى مناقشة مشروع قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية حين ثارت ثائرة القوى المحافظة والرجعية الدينية ضد نص المادة السادسة والعشرين من مشروع القانون والخاصة بحق الزوج في منع زوجته من السفر أو من استخراج جواز سفر وأحالت الأمر لقاضي الأمور الوقتية وجعلت الأصل في الموضوع هو حق المرأة المباح والدستوري في السفر، وإذا شاء الزوج أن يعترض على سفرها فبوسعه أن يذهب إلى القاضي ويقدم أسبابه ويمكن للقاضي أن يقبلها أو يرفضها، واستطاع التكتل المحافظ والرجعي أن يغير المادة لتضمن حق الزوج الأولى في منع زوجته من السفر وليصبح المنع هو الأساس وليس الإباحة. وقد اضطرت الحكومة التي قدمت المشروع بعد ضغوط قوية من الحركة النسائية المصرية والسيدة الأولى سوزان مبارك إلى سحب هذه المادة من مشروع القانون كمقايضة على مادة أخرى أثارت جدلا واسعا في كل الأوساط وليس في مجلس الشعب فقط،

وهي المادة عشرين التي أباحت للمرأة حق تطبيق نفسها بنظام الخلع على أن تتنازل عن حقوقها وترد للرجل كل ما قدمه لها صداقا أو هدايا.

ورغم أن هذه المقايضة كانت مؤلمة للنساء خاصة اللاتي نسبت بينهن وبين أزواجهن خلافات حادة حول السفر وكان من بينهن مضيفات طيران ودبلوماسيات ومعلمات في المدارس والجامعات وعاملات في المنازل، أقول رغم أنها كانت مؤلمة إلا أن الخلع كام مكسبا أكثر أهمية بكثير خاصة إذا علافنا أن مليون ونصف المليون قضية طلاق كانت حتى ذلك الحين ما تزال معلقة في المحاكم وتعرض النساء بسبب هذا العليف لصنوف شتى من الأدلّال والأيذاء. زما تزال النساء المصريات في انتظار حكم آخر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية حجب الجنسية المصرية عن أزواج وأبناء النساء المتزوجات من أجانب لأن قانون الجنسية يمنح هذا الحق للرجل وحده بينما يساوي الدستور بين المصريين جميعا رجالا ونساء، وهو بالضبط ما قالته وزيرة الشؤون الاجتماعية الدكتورة " أمينة الجندي " حين صدر حكم المحكمة الذي يؤكد حق المرأة في السفر والتنقل بحرية وينفي حق الزوج في منعها من السفر.

وإذا كان عقد الزواج الجديد وحكم المحكمة الدستورية الأخير هما مكسبان حقيقيان للنساء فإن المعركة حولهما وغبرهما من القوانين التي ما تزال تنتقص من الحقوق الدستورية للمرأة لم تنته وإنما هي بالأحرى قد بدأت فقد القوى المحافظة والرجعية كل عدتها القيمة ضد عقد الزواج الجديد. وأخذ بعض الشيوخ واساتذة الأزهر يستخرجون من أوراقهم القديمة نصوصا وممارسات جرت في السنين الأولى للرسالة المحمدية ليؤكدوا أنه لا يجوز شرعا أن تضع المرأة شروطا على زوجها خاصة إذا كانت هذه الشروط سوف تحدد حقوقه التي منحها له الشرع، فلا يجوز مثلا أن تشترط المرأة في عقد زواجها على الرجل عدم الزواج بأخرى ورغم أن الصمة هو حق شرعي وثابت في التاريخ الاسلامي فإن الشيوخ الذين أعلنوا أنفسهم أوصياء على المرأة باسم المجتمع الأبوي أولا يشنون حملة دعائية واسعة ضد هذا الحق بدعوى أن المرأة عاطفية وسريعة التأثر وغير قادرة على التحكم في مشاعرها وبالتالي فإنها يمكن أن تسيء استخدام حق تطبيق نفسها وتسارع بخراب بيتها في لحظة غضب. ولذلك يرفضون خاتمة الشروط في عقد الزواج الجديد. وهم يرددون هذه المقولة في كتاباتهم الغزيرة وبرامجهم الإذاعية والتلفزيونية حتى أصبحت كأنها واحدة من المسلمات البديهية ولا يترددون في استخدام مقولات العالم النفسي سيجوند فرويد عن دونية المرأة المخلوقة معها. يقولون ذلك رغم أن المشاهدة الواقعية في الحياة اليومية تقول لنا إن المرأة يقبلن بالعيش في كنف رجال يسومونهن العذاب أشكالا ومع ذلك لا يخطر ببالهن أبدا أن يطلبن الطلاق خاصة إذا كان لديهن أطفال سوف يهددهم بالقطع شبح زوجة الأب لو أن أهمهم أصبحت مطلقة وخرجت من البيت، حتى لو كان هذا بيت دموية كما هو اسم مسرحية الكاتب النرويجي الشهير "ابسن" وبطلته نورا التي تركت البيت احتجاجا على وضعها الهامشي فيه ككم مهمل لا ارادة له ولا رأى.

كذلك فإن المطلقة في المجتمع التقليدي هي فريسة محتملة تحيطها الشكوك من كل جانب سواء من الأهل أو الجيران أو زملاء العمل ان كانت تعمل. كما أن فرصتها في الزواج الثاني تقل كثيرا وتقل أكثر إذا كان لها أطفال. ويمكننا أن نستمتع إلى منات الحكايات الدامية في هذا الصدد حيث يتحمل النساء ألاما تفوق التصور قبل أن تغادر منزل الزوجية بقرار منها أي أنه ربما سوف تكون هناك نساء يسنن استخدام حق العصمة لكن الغالبية العظمى سلف تستخدمه بحكمة وفي حالات الاستعصاء فقط.

كذلك يجادل هؤلاء الشيوخ والرجال المحافظون محددًا في حق المرأة الاشرطاف في وثيقة زواجها أن لا يتزوج الرجل بأخرى، ويلقون وراء ظهورهم بهذا التراث الضخم الذي تركه فقهاء التقدم والاستنارة – وينهم الامام " محمد عبده " الذي أفتى في أول القرن في مصر بضرورة الغاء تعدد الزوجات وابطاله شرعا. كذلك الغي المشروع التونسي هذا التعدد في قانون الاحوال الشخصية الذي صدر في ظل الرئيس الراحل " الحبيب بورقيبة " سنة 1956 ومنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في كل شيء.

وربما لا يكون تعدد الزوجات هو الموضوع الأخطر الآن لأن هذا التعدد يتراجع واقعا باضطراد. وسوف ينقرض من تلقاء ذاته ولن يبقى قائما الا في بعض الأوساط التقليدية المحدودة في الأرياف والبوادي، لكن القضايا الحالية الآن تتعلق بحق المرأة في العمل وحققها في السفر الذي أحيانا ما يفرضه عملها، وقد شهدت السنوات الأخيرة من حالات الهناد التي أصر فيها الأزواج على منع زوجاتهم من العمل أو السفر، فإذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد حلت قضية السفر. سوف يظل حق المرأة في العمل وأحيانا في ارتداء الزي الذي يناسبها موضوعا لتناقضات كثيرة عندما تفتقر الحياة الزوجية إلى المودة والرحمة والتفاهم، ويسارع الرجال إلى استخدام امتيازاتهم التاريخية التي منحتهم حق الوصاية على المرأة باسم مفهوم القوامة مع العلم أن مفهوم القوامة يجري تفسيره الآن لا محسب باعتباره مرتبطا " بما اتفقوا " وحيث تتفق المرأة وإنما أيضا بالرعاية المتبادلة.

وهنا نصل إلى الإشكاليات الكبيرة التي يثيرها استناد الدساتير إلى الشريعة الإسلامية والتي يعتبرها الدستور المصري المصدر الرئيسي للتشريع إذ تزداد حساسية هذه القوانين المبنية على الشريعة في قضايا الأحوال الشخصية ويجري الانتقاص من حقوق المرأة باسم هذه الشريعة.

ورغم أنه من المعروف إسلامياً أن الشيعة ليست الاجتهادات مجموعة من القضاة والفقهاء الذين عاشوا في عصور الإسلام الأولى ووضعوا مجموعة من القوانين والقواعد فأن المؤسسات الرحعية دينياً واجتماعياً قد حرصت بل وحاربت على امتداد التاريخ لاضفاء قدسية دينية على قراءة هؤلاء للنص الديني واغلاق باب الاجتهاد مع حجب القراءات الاخرى وبخاصة تلك القراءة التاريخية التأويلية الجديدة التي تردم الفجوة بين القوانين المحلية في الأحوال الشخصية من جهة وبين المواثيق الدولية لحقوق الانسان وخاصة الاتفاقية الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة من جهة أخرى.

هذه المواثيق الدولية هي خلاصة متقدمة لكل ما هو إيجابي في تراث الثقافات الانسانية كافة بما فيها الثقافة العربية الإسلامية وعلينا أن نذكر هنا أن العرب قد شاركوا بقوة في صياغة الميثاق العالمي لحقوق الانسان. فقد ضمت الجنة التي كتبت الميثاق " شارل مالك" من لبنان و " محمود عزمي" من مصر. وإذا كان مشروع عقد الزواج الجديد ما يزال متعثراً في أروقة وزارة العدل خوفاً من هجوم المحافظين والمعادين لحقوق المرأة والذين لا يتورعون عن استخدام مقولات متناقضة في معرض تأكيدهم لضرورة أن تبقى المرأة خاضعة دائماً وأبداً لوصاية الرجل، فإن حكم المحكمة الدستورية العليا الذي يبطل سلطات كل من الزوج ووزير الداخلية في منع المرأة من السفر أو حجب جواز سفرها عنها قد تضمن مرة أخرى احالة إلى الشريعة فطالب " أن يتولى المشرع بتشريع أصلي تنظيم منح وتجديد جواز السفر للزوجة وسحبها منها موازناً في ذلك بين حرية التنقل بما تتضمنه من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، وبين ما تنص عليه المادة الحادية عشرة من الدستور من كفالة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وما تقضي به كذلك المادة الثانية من الدستور من حيث أن مبادئ الشريعة الإسلامية القاطعة الثبوت والدلالة هي المصدر الرئيسي للتشريع.

وسوف يعيدنا هذا النص إلى الحلقة المفرغة نفسها وسوف يدور صراع حين اصدار التشريع بين المجددين والمحافظين مرة أخرى حول واحدة من أهم قضايا تطور المجتمعات العربية بل لعلها هي القضية المركزية في هذا التطور أي تحرير المرأة ومساواتها بالرجل مساواة كاملة امام القانون لتكون هذه المساواة قاعدة لانطلاق كل امكانياتها وطاقاتها المخزونة من أجل مجتمع جديد وديمقراطي يسيطر فيه البشر جمعياً نساء ورجالاً على مصانرهم، وهو ما لن يمكن تحقيقه دون تكاتف القوى الديمقراطية ومنظمات النساء ورجال الدين المستنيرين.